

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرست  
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة  
بحالتها الرطبة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن تصدير جلد الكرست؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على الجلود الكرست؛  
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٥؛  
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٤/١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ - المشار إليه - في شأن فرض  
رسم صادر على الجلود الكرست لمدة عام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٢  
صدر في ٢٠١٨/٤/٢٢

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣١٩ - ٢٠١٧ / ٢٦٠٨٤ - ٢٠١٨/٤/٢٤